



التاريخ: 2025/10/13

فرض جزاءات على أحد مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع جزاء "إصدار أمر باتخاذ تدابير بإجراءات محددة" وتوقيع جزاء "مالي" يبلغ 20,000 د.ك (عشرون ألف دينار كويتي فقط لا غير) على أحد مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض الجزاء المالي المذكور والتدابير نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على مقدم أعمال الدفع الإلكتروني المنوه عنه في مجال التحقق من مدى التزامه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم إصدار أمر باتخاذ تدابير بإجراءات محددة وتوقيع جزاء مالي نتيجة مخالفة البند (سادساً) والبند (سابعاً) من التعليمات الصادرة في 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة القطاع المصرفي وحماية النظام المالي للدولة.